

بحار الأنوار

[46] شاهدا، ثم أمسك وقال: لو لا أن يتتابع فيه السكران والغيران. وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال سعد بن عباد: لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوا: ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب، وإن قلت ما رأيته إن في ظهري لثمانين جلدة فقال (صلى الله عليه وآله): يا معشر الانصار أما تسمعون إلى ما قال سيدكم؟ فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور، ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة له فاجترأ امرء منا أن يتزوجها، فقال سعد بن عباد: يا رسول الله بأبي أنت وأمي والله لا اعترف أنها من الله وأنها حق، ولكن عجت من ذلك لما أخبرتك، فقال (صلى الله عليه وآله): فإن الله يأبى إلا ذاك، فقال: صدق الله ورسوله فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى جاء ابن عم له يقال له: هلال بن أمية من حديقة له قد رأى رجلا مع امرأته، فلما أصبح غدا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إني جئت أهلي عشاء فوجدت معها رجلا رأيته بعيني وسمعت بهاذني، فكره رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى رأى الكراهة في وجهه، فقال هلال: إني لارى الكراهة في وجهك، والله يعلم أنني لصادق، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا، فهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله أن يضربه، قال: واجتمعت الانصار وقالوا: ابتلينا بما قال سعد، أيجلد هلال وتبطل شهادته؟ فنزل الوحي وأمسكوا عن الكلام حين عرفوا أن الوحي قد نزل فأنزل الله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " الآيات، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أبشر يا هلال فإن الله قد جعل فرجا، فقال: قد كنت أرجو ذلك من الله تعالى، فقال (صلى الله عليه وآله): أرسلوا إليها فجاءت فلاعن بينهما، فلما انقضى اللعان فرق بينهما، وقضى أن الولد لها ولا يدعى لاب ولا يرمى ولدها ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجه، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فيه (1). وقال رحمه الله في قوله تعالى: " ويقولون آمنا " قيل: نزلت الآيات في رجل من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود حكومة فدعاه اليهودي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مجمع البيان 7: 127 و 128.